وقالا لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ مونة قبله لابد له على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قبل لا تقبل وفاقا وهو الاصح وضل هو على الخلاف اما لو زادا وقالا تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا قبل انتهى

وفي فصول الاستروشني نقلا عن المحيط اذا قال المدعي عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة فقد قيل لا تسمع لان هذه دعوى الاقرار في باب الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض دينا عليه للدافع فالحاصل ان هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرق الدفع فلا تسمع انتهى من تذكرة الحامدية عبد الرحيم المرشدي

ومنها ايضا من الفصول رجل ادعى على آخر انه امر فلانا ان ياخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يبن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة وهذا الان امر السلطان اكراه لانه لو لم يمتثل لعاقبه ولو هدد السلطان رجلا بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور فاما ان امره غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بملكه الامر لغو فخرج الامر من البين ويبقى مجرد الفعل مضمونا على الفاعل انتهى

ومنها ذكر في فصل الاستحقاق من الفصول للاستروشني في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه ما نصه وفي فتاوى رشيد الدين المدعي اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له فالقاضي يقضي للمدعي بالاقرار لا بالبينة لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر انتهى

ومنها هل يجبر المدعي على بيان سبب الدعوى فيما يدعيه ام لا قال في فتاوى قاضيخان المدعي لو لم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي فساله القاضي عن ذلك فابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر القاضي ابو علي النسفي ان القاضي اذا ساله عن السبب لا يجب عليه ان يجيبه لان المدعي قد يستحي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك كان يكون المدعى به شيء خمر فانه يشق عليه ان يقول هذا المال الذي يدعيه من ثمن خمر او ميتة فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي به ثمن خمر او خنزير او ميتة قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان بين موصولا لا يصح بيانه واصل المسالة اذا قال لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها او ايام اقبضها قال ابو حنيفة يواخذ بالمال وقالا ان وصلا فكما قال ابو حنيفة وان فصلا لا يلزمه شيء انتهى

وفي القنية من باب الاقرار العام قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق وملك فلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة قال رضي الله عنه وانه حسن انتهى

ومنها من باب اقرار المريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا مائة فلبعض الورثة ان يحلفوه

لا وجه

زوجة المتوفي وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفي بطريقة انتهى

وفي القنية للعلامة الزاهدي رحمه الله تعالى من باب في سكنى الوقف بعلامة ثم مع سكن الدار بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى وبعلامة ثم ادعى القيم منزلا او وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة انتهى

وفي جامع الفصولين في آخر الفصل السابع ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرفني حدوده قال لا ثم اعاده وبين حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع انتهى

وفيه من الفصل الحادي عشر ادعى الأداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ظ شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة ثبت الالف لان القضاء لا يكون الا ان يشهد معه آخر ويشهد لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر الذي انه قبض خمسمائة انتهى ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد آخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا تقبل اذ الرهن في هذا كغصب ولو ادعى دينا قرضا وشهدا ان المدعى دفع اليه كذا او لم يقولا قبض المدعى عليه ثبت قبضه ادعى قرضا وشهدا بالمال تقبل بلا بيان السبب ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض تقبل ولو شهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال تقبل انتهى

وفيه من الفصل الحادي عشر ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهد ابن مطلق قبل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد مطلقا ح والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق انه يستحق بزوايده والملك بالسبب بخلاف قبض المدعي بالسبب ملك بالشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا آداب فافترقا ح ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهد بالسبب تقبل انتهى

وفيه من احكام الوكالة ادعى ارضا وكالة انه ملك موكلي وبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم تكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فو كلم لو غايبا للقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم انتهى

وفيه من الفصل الرابع والثلاثين من كتاب الاقرار وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال لحق حصول بدله وحقهم يتعلق بالعين لا بالذمة انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)